محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٣/١٢٧٢الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ المتضمن أعمال نص المادة ٤/٩٩ مـن قانون العقوبات وأخذ المميز ضده بالأسباب المخففة التقديرية.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن المحكمة لم تتثبت مـن صحة توقيع المجني عليه على صك المصالحة ومع ذلك قامت باعتمادها واعتبارها صـحيحة وأخذت بها كسبب مخفف تقديري مما يجعل قرارها مشوباً بالعيب المـذكور أعـلاه وسـابقاً لأوانه.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـكلاً وموضـوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة ، يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى، كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ قد أحالت المتهم
ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١. **جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.**
٢. **جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات مكررة.**
٣. **حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات.**

وإحالة الأظناء :
١.
٢.
٣.
٤.

lawpedia.jo

ليحاكموا أمام ذات المحكمة عن :
١. **جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات.**
٢. **جرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦عقوبات ، بالنسبة للأظناء**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة، أصـــدرت حكمها رقم ٢٠١٢/١١٨٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١، حيث توصلت إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التالية :

بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ حصلت مشادة كلامية بين المتهم والظنين وحضر الظنين من أجل حل الخلاف وأخذ الظنين إلـــى محلـــه وحصلت بينه وبين المتهم مشاجرة قام على إثرها المـــتهم بـــضربه

بواسطة (موسى) على وجهه وأحدثت الضربة جرحاً قطعياً بطول عشرين سم وتمتد من فـــروة الرأس وحتى الذقن ثم قام بطعنه بواسطة (الموسى) إلى الناحية اليسرى من بطنه ونفذت إلـــى بطنه ولم تصب أي عضو من أعضائه الداخلية الرئيسة ولم تشكل هذه الإصابة خطورة علـــى حياته حيث اخترقت فقط الغشاء المحيط بهذه الأعضاء وتجد المحكمة أن الظنينين قام كل واحد منهما بضرب الآخر وأقدم الظنينين كل من على ضرب المتهم على رأسه وظهره بأدوات حادة واحتصل على مدة تعطيل أسبوع حيـــث أصـــيب فـــي منطقة الرقبة بخدوش في فروة الرأس وجرح سطحي بطول ٣٠ سم .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ، حيث توصلت إلـــى أن :

إقدام المتهم على ضرب المجني عليه بواسطة (الموسى) علـــى وجهه بضربة امتدت من فروة الرأس وحتى الذقن وبطول عشرين سم فإن هذا الفعـــل يـــشكل جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مكررة كما إن إقدام المتهم أيضاً على طعنـــه بالموســـى على بطنه ونفاذ هذه الطعنة إلى البطن دون إصابة الأحشاء الداخلية التي تشكل إصابتها خطورة على حياة المصاب وحيث إن هذه الضربة لم تشكل خطورة على حياة المصاب فإن هذا الفعـــل يشكل بالتطبيق القانوني جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات حيـــث إن مدة تعطيل المصاب ثمانية عشر يوماً من تاريخ الإصابة وليس كما ورد بإســـناد النيابـــة العامة من إنها تشكل جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ذلـــك أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة تجد أن نية المتهم قد اتجهت إلى إيذاء المجني عليه وليس قتله بدليل أن الضربة كانت لمرة واحدة ولم تكن بالقوة التي تؤدي إلى إصابة الأحشاء الداخلية وبالتالي وفاة المجني عليه حيث إن هذه الـــضربة لم تنفذ سوى ٤ سم وأصابت جدار البطن فقط ، كما تجد المحكمة أن حيازة المتهم للموسى الذي قام بضرب المجني عليه بوساطته يشكل جرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

أما بالنسبة للأظناء فإن المحكمة تجد أن قيام الظنينين بالمشاجرة فيما بينهما وضرب كل منهما الآخر فإن هذا الفعل يشكل جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات حيث لم يحصلا على أية تقارير طبية .

lawpedia.jo

كما أن قيام الظنينين بضرب المتهم بوســـاطة أدوات حادة وحصوله على مدة تعطيل أسبوع فإن الفعل الذي أقدما عليه يشكل جـــرم الإيـــذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١٥٦ عقوبات.

أما بالنسبة للظنين فإن المحكمة تجد أنه لم يحصل بينه وبين المتهم أي ضرب وإنما كان مشادة كلامية وأن المتهم أكد ذلك في شهادته لدى المحكمة ص٥ حيث ذكر (أنا لست متأكداً من حضوره مع الأشخاص الذين ضربوني وأنا لا أعـــرف اســـمه بالكامل) مما ينفي عنه جرم الإيذاء أو حمل أية أداة حادة ويتعين بالتالي إعـــلان براءتـــه مـــن جرمي الإيذاء وحيازة أية أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و١٥٦ عقوبات .

وقضت بما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين بجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المـــادة ٣٣٤ عقوبـــات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٢. إدانة الظنينين بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على كـــل واحـــد منهما بالحبس مدة أسبوع والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة (موسى) حـــال ضبطها وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الحـــبس شـــهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنـــين بالنسبة لجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات لتنـــازل المـــشتكي عنه وعدم حصوله على أية تعطيل من جهته.

٤. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين من جرمي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وجرم حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات لعدم كفاية الأدلة .

lawpedia.jo

٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٦. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة.

٧. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال المدعي العام والمجرم قرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار، كما لم يرتض المتهم المحكوم عليه فطعن كل منهما فيه بتمييز مستقل.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٩٠٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها المتضمن نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وإعادة الأوراق للاطلاع على صك الصلح وإسقاط الحق الشخصي وتقديره وبيان أثره على مقدار العقوبة المقضي بها.

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٢٧٢ أصدرت حكمها المتضمن :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال المدعي العام تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم فإن المحكمة تعتبر ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيف العقوبة بحقه لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم ، وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم بها عليه فتقرر المحكمة اعتبارها منفذة بحقه .

لم يرتض المميز بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز الوحيد: نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت قرار النقض واطلعت على صك المصالحة والمرفق نسخة منه مع الطعن التمييزي ، وبينت مدى أثره من حيث

lawpedia.jo

تطبيق العقوبة ، وبالتالي يكون أعمالها لنص المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات واقعاً في محلـــه ولا نجد في ما ورد في هذا السبب ما يجرح الحكم المطعون فيه أو ينال منه مما يجعله حريـــاً بالرد.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo